مجلس الامن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن ، ولمجلس الامن أن يرد لهذا العضو تلك الحقوق والمزايا (الفصل الثاني ــ المادة الخامسة) . كما ان الميثاق قد أجاز للجمعية العامة أن تفصل أي عضو من أعضائها من الهيئة بناء على توصية من مجلس الامن اذا أمعن هذا العضو في انتهاك مبادىء الميثاق (المادة السادسة) .

ومن ناحية أخرى أعطى الميثاق الحق للجمعية العامة بأن تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وتشمل هذه المسائل من بين ما تشمله ، قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة ، **ووقف الاعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الاعضاء .** (المادة الثامنة عشرة ــ الفصل الرابع) .

وبناء على هذه المواد يدعي البعض ومنهم الولايات المتحدة الامريكية بأنه ليس للجمعية العامة الحق في اتخاذ قرار يقضي بطرد اسرائيل من الامم المتحدة ، استنادا للمضمون الشكلي للميثاق الذي يربط ضرورة قرار من هذا القبيل بتوصية من مجلس الامن ، وعملا بالاعراف الاجرائية الخاطئة التي سادت العلاقة بين مجلس الامن والجمعية العامة في الفترة الطويلة الماضية .

غير ان الجانب القانوني في الميثاق يمنح الجمعية العامة للامم المتحدة الحق باتخاذ قرار التوقيف عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، او الفصل من الهيئة الدولية استنادا الى الاسس التالية :

١ ــ ان احكام المادة الخامسة غير ملزمة للجمعية العامة الا في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي يكون فيها مجلس الامن قد اتخذ ازاء الدولة المعنية عملا من أعمال المنع او القمع كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق . أما فيما يتعلق بالحالات الاخرى فتتصل بأحكام المادة الثامنة عشرة التي أجازت للجمعية العامة اتخاذ قرارات التوقيف أو الفصل من الهيئة الدولية بحق أي عضو من أعضائها على أن يتمتع هذا القرار بثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين ، وتدخل في هذا النطاق الحالات التي يصمت فيها مجلس الامن أمام مخالفة دولة ما لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وامعانها بذلك ، وتنكرها لقراراتها وتعريض السلام والامن الدوليين للخطر .

٢ ــ ان المضمون القانوني للمادة السادسة يقضي بأن تتخذ الجمعية العامة قرار الفصل من الهيئة الدولية بناء على توصية مجلس الامن بحق أي عضو يمعن في انتهاك مبادىء الميثاق ، وهذا يعني ان يكون مجلس الامن قد قرر رفع توصية بذلك الى الجمعية العامة ، وهذه حالة محددة ايضا . اذ أن هذا النص الذي ورد في المادة السادسة لم يمنع الجمعية العامة من اتخاذ مثل ذلك القرار منعا مطلقا ، وانما حدد لها حالة واحدة لتتصرف بشأنها وترك لها حرية التصرف ازاء باقي الحالات .

٣ ــ ان احكام المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق تلزم الجمعية العامة بحالات محددة يكون مجلس الامن قد قرر بشأنها رفع التوصيات الى الجمعية العامة ، ولم تتضمن هاتان المادتان ، أي نص او اشارة تمنع الجمعية العامة من اتخاذ قرار التوقيف او الفصل من الهيئة اذا ما عزف مجلس الامن عن بحث او اتخاذ توصية بهذا الشأن .

٤ ــ لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة خارج اطار المادتين الخامسة والسادسة اية مادة او نص يمنع الجمعية العامة للامم المتحدة من اتخاذ قرارات مشابهة بهذا الشأن على غير ما جرت عليه العادة الاجرائية الخاطئة برفع التوصيات الى مجلس الامن .